

غزة: حقوقيون وموظفون عموميون يطالبون بإلغاء قرار التقاعد المبكر



16 يوليو 2021 - 19:05

طالب حقوقيون وموظفون عموميون بإلغاء القرارات بقانون بشأن التقاعد المبكر، والتقييد بالضوابط القانونية فيما يتعلق بأية قرارات أو إجراءات تمس الحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون وبموجب التزامات دولة فلسطين.

وأكد المشاركون في لقاء نظّمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول التقاعد القسري للمنتسبين للأجهزة الأمنية وموظفي ديوان الرئاسة الذين تم إحالتهم للتقاعد المبكر بمشاركة ممثلين عن الفصائل ومنظمات المجتمع المدني، أن تلك القرارات تتطوي على تمييز وانتهاك واضح للحق في حرية الاختيار المبني عليها التقاعد المبكر، مطالبين بضرورة إنهاء الانقسام السياسي وأثاره الكارثية على أبناء شعبنا.

وأشار منسق المناصرة في الهيئة المستقلة مصطفى إبراهيم إلى أن اللقاء يهدف إلى تسليط الضوء على أبرز انتهاكات الحقوق الوظيفية والمالية التي طالت الحق في الوظيفة العمومية، والوقوف عند واقع الموظفين المحالين للتقاعد القسري، وتأثير ذلك على حقوقهم الوظيفية والقانونية.

وأكد إبراهيم على أن هذه القرارات بقانون تُشكل عقوبة جماعية تظل موظفي الخدمة العمومية وخصوصاً في قطاع غزة، وأن الهيئة ترى عدم دستورتها لمخالفتها ما ينص القانون الأساسي الفلسطيني في مادته (9) التي ترفض التمييز، والمادة (25) التي تؤكد على الحق في العمل لكل مواطن وتنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، وكذلك المادة (43) التي تشير إلى أن صدور القرارات بقوانين لا تتم إلا في حالات الضرورة وطالب المشاركون بضرورة العدول الفوري عن قرارات الإحالة للتقاعد، وإزالة كافة التبعات المترتبة عنه، إضافة إلى مواءمة قرارات الشأن الوظيفي مع المعايير لا تحتمل التأخير.

من جانبه أكد عصام يونس المفوض العام للهيئة رفض هذه القرارات التي تأتي في إطار الانقسام السياسي الذي يجب أن يبقى بمعزل عن الحقوق والحريات المكفولة بنص القانون الأساسي ومنظومة القوانين الدولية، مبيّناً أن استمرار العمل بنظام التقاعد المالي مخالف للقانون وينتهك الحقوق الوظيفية، حيث يحال الموظفون في قطاع غزة في سن عطايتهم وخبرتهم إلى التقاعد القسري بما فيهم الذين هم على رأس أعمالهم ودون النظر إلى بلوغ الستين من العمر وهي المدة الزمنية للتقاعد العام.

وبين يونس، أن هذه القرارات تشكل مخالفة لما جاء في المادة (101) من قانون الخدمة المدنية والذي يبين أن إحالة الموظف للتقاعد المبكر يكون في حالتين، إما يطلب الموظف نفسه، أو كعقوبة تأديبية، وكلا الحالتين تخضعان لتنظيم وحماية القانون، ولما التزمت به دولة فلسطين بانضمامها ومصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية الذي يؤكد على حماية الحق في تقلد الوظائف العمومية.

وأجمع ممثلو الفصائل والقوى الوطنية على رفضهم لهذه القرارات، التي جعلت من الشعب ضحية للانقسام السياسي، مؤكداً سعيهم لتبني رؤية وطنية واستراتيجية من خلالها يتم ترتيب البيت الفلسطيني، بما يحقق مصالح الشعب الفلسطيني، مطالبين بتشكيل لجنة من المتضررين تتبنى مطالبهم، وتؤدي دوراً ضاعطاً جماهيرياً، لإبقاء القضية حاضرة في أوساط الرأي العام.

وشدد الموظفون المشاركون على أن فكرة التقاعد وفلسفته تقوم على حماية وصون كرامة المواطن، والحقوق التقاعدية تعتبر أهم فروع الضمان الاجتماعي وهي حقوق مكتسبة، مؤكداً أن هذه القرارات تعكس النزعة الاجبارية للإحالة للتقاعد المبكر، وتتطوي على مصادرة للحق في حرية الاختيار المبني عليها التقاعد المبكر، وعدم مراعاة ما ورد في قانون الخدمة المدنية وقواعد التقاعد العام وتعديلاتها، لافتين إلى انتفاء حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، التي يجب توافرها في القرارات بقانون، ورافضين الادعاء بأن سبب هذه القرارات يعود للأزمة المالية التي تمر بها السلطة الفلسطينية، مؤكداً أنها قرارات سياسية بامتياز تتطوي عن تمييز ما بين موظفي غزة والضفة.

وطالب المشاركون بضرورة العدول الفوري عن قرارات الإحالة للتقاعد، وإزالة كافة التبعات المترتبة عنه، إضافة إلى موافقة قرارات الشأن الوظيفي مع المعايير والضوابط القانونية، وعدم القيام بأية إجراءات مستقبلية تجاه موظفي المحافظات الجنوبية، دون اتباع الأصول القانونية ذات العلاقة، داعين إلى البدء بخطوات فعلية لإلغائها، وتحمل التبعات القانونية للمتضررين، مؤكداً ضرورة أن تشكل الأحزاب والقوى السياسية أداة ضاغطة من أجل الإلغاء.

يشار إلى أن عدد المتقاعدين قسراً في الضفة الغربية وقطاع غزة، من العسكريين (الأجهزة الأمنية) يبلغ 18 ألفاً، من أصل قرابة 62 ألفاً في الضفة الغربية وغزة، في المقابل، بلغ عدد المتقاعدين المدنيين في الضفة الغربية وغزة، نحو 9238 موظفاً، وذلك بموجب قرار بقانون التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية رقم (9) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 20/4/2017، والقرار بقانون رقم 17 لسنة 2017 بشأن التقاعد المبكر للموظفين العموميين المدنيين الصادر بتاريخ 22/7/2017.